

(أوراق فقهية - ١٠ -)

الاجتهاد الجماعي المعاصر

محمد بن سالم آل رميح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

أما بعد:

فقد أكمل الله هذا الدين وأتمّ على الأمة نعمته به، إذ كان خاتم الأديان الذي اصطفاه للناس وجعله لهم كافة.

وكان من مقتضى ذلك - قدرا وشرعا - أن لا يزال محفوظا، لا يخلق أديمه بكثرة الحوادث، ولا يضيق ساحه مع تزاخم الوقائع، تحوطه أقلام العلماء مع تعاقب الأجيال، يرفؤون خروقه ويضعون الهناء مواضع النقب.

ولقد كان لبعض أهل العلم من المعاصرين من صيانة الفتيا وضبط الاجتهاد وحراسة العلم ما شدا بهم إلى الدعوة لاجتهاد يجتمع فيه رؤوس أهل العلم ومقدميهم في بلاد الإسلام، لبحث القضايا التي تهم جمهور المسلمين، خاصة تلك النوازل الكبرى في هذه العصور المتأخرة، ليكون نظرهم في المسألة على سواء، يراجع بعضهم بعضا وينقض بعضهم على بعض حتى ينفصلوا عن رأي كلي أو غالب.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور: «أقل ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبدؤوا به أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي يحضره من أكبر علماء كل قطر إسلامي ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعين عمل الأمة عليه، ويعلموا أقطار الإسلام بمقرراتهم، فلا أحسب أحدا ينصرف عن اتباعهم»^(١).

وفي هذه الورقات أود أن أسلّط القلم على مباحث هذا النوع من أنواع الاجتهاد.

(١) مقاصد الشريعة ص ٤٠٩.

وقد جعلت البحث على هذا النحو من الترتيب:

المقدمة وفيها:

أولاً - المقصود بالاجتهاد الجماعي.

ثانياً - مشروعية فتيا الجماعة والشورى عند النظر في المسائل العلمية.

ثالثاً - حكم الاجتهاد الجماعي.

رابعاً - أهمية الاجتهاد الجماعي وثمراته.

•• الفصل الأول: (علاقة الاجتهاد الجماعي بغيره من مسالك النظر الفقهي) وفيه

ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول (علاقة الاجتهاد الجماعي بالإجماع).

- المبحث الثاني (علاقة الاجتهاد الجماعي بقول الجماهير).

- المبحث الثالث (علاقة الاجتهاد الجماعي بعمل أهل المدينة).

•• الفصل الثاني (مؤسسات الاجتهاد الجماعي المعاصر وإشكالياته) وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: (مؤسسات الاجتهاد الجماعي المعاصرة).

- المبحث الثاني: (إشكاليات الاجتهاد الجماعي).

المقدمة:

أولاً: تعريف الاجتهاد الجماعي:

«اجتماع عدد من الفقهاء واستفراغ جهدهم في النظر والتشاور لاستنباط حكم شرعي ظني»^(١).

ومن خلال التعريف تتبين عدة أمور:

- أنه لا بد من وجود أكثر من فقيه وعالم، لحصول التباحث العلمي ، فإن الفرقان بين الاجتهاد الجماعي والفردى هو تعدد الفقهاء والمجتهدين.

- أن يحصل التناظر والتشاور والمجادلة بكونهم في مجلس واحد حقيقة أو حكماً، فلا تغني المكاتبات ولا الردود والتعقبات المكتوبة لتحقيق صفة الاجتهاد الجماعي.

- أن تكون مباحثتهم ونظرهم في مسألة ظنية غير قطعية، فإن ما كان قطعي الثبوت والدلالة فلا مدخل للاجتهاد فيه، إلا على وجه تحقيق المناط في أعيان المسائل.

ثانياً: مشروعية فتيا الجماعة وتشاورهم في العلم:

لاشك أن نصوص الأمر بالشورى والترغيب فيها والحث عليها مما يمكن أن يستدل بعمومها على مشروعية شأن فتيا الجماعة، والحث عليها والترغيب بها، إذ هي فرع عن ذلك^(٢)، لولا أن يقال: إن مورد هذه النصوص ليس في شيء مما نحن فيه، فإنما أمر النبي ﷺ

(١) هذا تعريف لفتته من التعاريف التي استخلصها عدد ممن كتب في هذا الموضوع، انظر الاجتهاد الجماعي / د/ شعبان بن إسماعيل ص ١٩، الاجتهاد الجماعي للدكتور / خالد بن حسين ١٠٠ ، الاجتهاد الجماعي المعاصر ، د. جمعة الباز ٣٥، الاجتهاد الجماعي ، نصر كرنز ٣٧ - وهو بحث ماجستير منشور على الشبكة.

(٢) قد استدل بعض من كتب في الاجتهاد الجماعي على ذلك بأدلة الأمر بالشورى كما فعل الدكتور / شعبان إسماعيل في كتابه:

أن يستشير صحابته في الشأن يعرض لهم من أمر دنياهم لمعرفة خير الخيرين مما يميل إليه الصحابة، وليس للانفصال بحكم حل وحرمة في ذلك الأمر، ولم تكن استشارته ﷺ لهم في أمر يريد معرفة حكمه الديني والكشف عن مراد الله.

فإن قيل قد ثبت أن النبي ﷺ كان يستشير الصحابة أحيانا في بعض شأن العباداة، مما لم ينزل فيه وحي، كما في صحيح مسلم عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ لأبي بكر، وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟»

فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام.

فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى يا ابن الخطاب؟»

إلى آخر سياق القصة^(١).

فأنت ترى هنا أن النبي ﷺ استشار الصحابة وأخذ بقول أبي بكر حتى نزل العتاب فيه.

فيقال: إن الاستدلال بذلك يلزم منه إثبات أن النبي ﷺ إنما قصد باستشارته معرفة حل هذا الأمر وحرمته، وليس يلزم ذلك، وقد كنت ألقى في روعي هذا الحديث فيما يستدل به من النصوص في هذا الباب، فأعرضت عن الاستدلال به، وقلت: هذا في أمر من شؤون السياسة الشرعية النبوية، وهو مبني على اجتهاد النبي ﷺ، ثم تردد أمر الاستدلال به عندي، فقد أنزل الله في عتابه للمؤمنين: «لولا كتاب من الله لسبق لمسكم فيما أخذتم عذاب»^(٢).

(١) مسلم برقم ١٧٦٣

(٢) ثم رأيت عددا من كتب في الاجتهاد الجماعي يستدل بذلك، الاجتهاد الجماعي د. شعبان بن إسماعيل ٥٨، الاجتهاد الجماعي

خالد بن حسين ١٣٠

- وإذا كان الأمر كذلك فإن التعويل في هذا الشأن على ما أثر عن صحابة النبي ﷺ من ابتغائهم التشاور فيما يعرض لهم من المسائل والأقضية، وحرصهم - رضوان الله عليهم - على تداول الرأي والحجاج والاستدلال، وسؤالاتهم لبعضهم عن الأدلة في المسائل، حتى اشتهر فيهم سؤالهم: هل أحد منكم يحفظ في هذا عن النبي ﷺ شيئا.

• وقد كان أكابر الصحابة رضوان الله عليهم يسألون الناس عن الأدلة في الأمر يعرض لهم لا يحفظون فيه شيئا:

(١) كما ثبت ذلك عن المسيب بن رافع قال: «كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها أمر النبي ﷺ اجتمعوا لها، وأجمعوا فالحق فيما رأوه»^(١).

(٢) وقد روى البيهقي في السنن: "كان أبو بكر إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب؛ نظر هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة، فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين..

فربما قام الرهط فقالوا: نعم قضى فيه بكذا وكذا، فيأخذ بقضاء رسول الله ﷺ^(٢).

(٣) ومن مشهور ما ينقل في هذا الباب ما جاء عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق، تسأله ميراثها؟

فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس!

(١) الدارمي (١١٦)، وقوله: "كانوا.. " يعني بهم صحابة النبي ﷺ عليه وسلم، فإن المسيب بن رافع من التابعين، وقوله: " وأجمعوا " لا يعني به الإجماع الاصطلاحي الذي يراد به إجماع كل علماء الأمة، فإن الصحابة الذين سيجمعون في ذلك ليسوا كل الصحابة حتى تتحقق فيهم صفة الإجماع].

(٢) السنن الكبرى ٢٠٣٤١.

فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة " حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس " فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟

فقام محمد بن مسلمة فقال: مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر^(١).

فكان موئل أبي بكر في معرفة ذلك؛ السؤال الجماعي عن الأثر النبوي في المسألة.

• وعمر فكان على هذا المنوال:

(٤) فقد روى البيهقي عن ميمون بن مهران قال: « كان عمر إن أعيأ أن يجد في القرآن والسنة نظر.. هل كان لأبي بكر رضي الله عنه فيه قضاء؟

فإن وجد أبا بكر رضي الله عنه، قد قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمعوا على الأمر قضى به»^(٢).

(٥) ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين في مسألة إملاص المرأة، فثبت أن عمر نشد الناس:

من سمع النبي ﷺ قضى في السقط؟

فقال المغيرة: أنا سمعته: «قضى فيه بغرة؛ عبد أو أمة».

قال: ائت من يشهد معك على هذا

فقال محمد بن مسلمة: أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل هذا^(٣).

(١) رواه الترمذي ٢١٠١ ، وأبو داود ٢٨٩٤ ، والحديث فيه انقطاع .

(٢) السنن الكبرى ٢٠٣٤١ .

(٣) رواه البخاري ٦٩٠٥ ، ومسلم ١٦٨٩ .

٦) وثبت في مصنف عبد الرزاق^(١) عن قتادة قال: تسرت امرأة غلاماً لها، فذكرت لعمر فسألها: «ما حملك على هذا؟»

فقالت: كنت أرى أنه يحل لي ما يحل للرجال من ملك اليمين!

فاستشار عمر فيها أصحاب النبي ﷺ فقالوا: تأولت كتاب الله تعالى على غير تأويله..

فقال عمر: " لا جرم والله، لا أحلك لحر بعده أبداً - كأنه عاقبها بذلك - ودرأ الحد عنها، وأمر العبد أن لا يقربها".

فاستشار عمر الناس في هذه النازلة، وأخذ برأيهم.

٧) كما استشار عمر الصحابة في امرأة دعاها إلى مجلس حكمه ففزعت فضربها الطلق فألقت ابنها فمات، وأشار إليه الصحابة بأمر خالفهم فيه علي بن أبي طالب، فأخذ عمر برأي علي حين قال له: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك!

أرى أن ديتة عليك فإنك أنت أفرعتها، وألقت ولدها في سببك، وأخذ بقوله عمر^(٢).

وكان عمر ربما شاور الصحابة في الأمر ثم يقضي بما يرى أن الدليل معهم وإن كانوا الأقل كما في هذا الأثر.

فإن الصحابة ليسوا على درجة واحدة في العلم والفقهاء في الدين، ولهذا أخذ عمر بقول علي هنا، وربما كان يسأل عن القضية وماذا قضى فيها أبو بكر، كما سبق.

٨) واستشار عمر صحابة رسول الله ﷺ في التاريخ^(١).

(١) المصنف: ١٢٨١٨.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٨٠١٠.

(٩) واستشار عمر الصحابة في حد الخمر كما ثبت في صحيح مسلم^(٢).

(١٠) واستشار عمر الصحابة في نزول الشام حين وقع به الطاعون، ورجع بالصحابة^(٣).

وفي ذلك يقول ابن عبد البر: (وفيه دليل على أن الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم، فإن لم يأت واحد منهم بدليل كتاب ولا سنة غير اجتهاده؛ كان عليه الميل إلى الأصح والأخذ بما يراه)^(٤).

(١١) واستشار عمر الصحابة في وضع التاريخ^(٥).

•• ومضى على هذه الجادة فقهاء السلف رضوان الله عليهم:

(١٢) فكان عمر بن عبد العزيز - وهو من فقهاء التابعين - يستشير الناس في المسائل الواردة، كما ثبت في مصنف عبد الرزاق عن الزهري قال: كان أبو بكر ومن بعده من الخلفاء يجلدون من دعا أم رجل زانية، وإن كانت يهودية أو نصرانية لحرمة المسلم، حتى أمر عمر بن عبد العزيز على المدينة، فلم يكن سمع في ذلك بشيء، فاستشار في ذلك، فقال له عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب: «لا نرى أن تحد مسلماً في كافر، فترك الحد بعد ذلك اليوم»^(٦).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٩٥٢.

(٢) مسلم ١٧٠٦.

(٣) البخاري ٥٧٢٩، مسلم ٥٨٣٧.

(٤) التمهيد ٨ / ٣٦٨.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٩٥٢.

(٦) الصنف برقم: ١٣٧٨٢.

١٣) ولما قدم عمر بن عبد العزيز المدينة واليا عليها، دعا عشرة من فقهاء البلد، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: " إني دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعوانا على الحق، ما أريد أن أقطع أمرا إلا برأيكم أو برأي من حضر منكم^(١) .

يقول المزني في هذا الباب: «يحضر الإمام أهل زمانه فيناظرهم فيما مضى وحدث من الخلاف، ويسأل كل فرقة عما اختارت، ويمنعهم من الغلبة والمفاخرة، ويأمرهم بالإنصاف والمناصحة، فإن قيل: إذا لم يتم الإمام بذلك فالسبيل إلى معرفته ، قيل: على العالم الذي وقف على الفتوى موقف الإمام أن يطلب العلماء، فيناظرهم بمثل مناظرة الإمام»^(٢) .

(١) رواه ابن سعد في الطبقات ٥ / ٣٣٤ .

(٢) البحر المحيط ٨ / ٢٧٢ .

ثالثاً: حكم الاجتهاد الجماعي:

قد سلف فيما مضى أن الاجتهاد الجماعي: هو اجتماع عدد من فقهاء الأمة لبحث مسألة شرعية، وهو من الآلات الفقهية المعاصرة فيحسن بي أن أوطئ بمهاد لهذه المسألة، هو من لوازم بحثنا هذا.

فلا بد من معرفة:

١ - حكم الاجتهاد ابتداءً.

٢ - ثم ننظر في استمرار الاجتهاد في العصور المتأخرة.

٣ - ثم من ضرورة بحثنا في الاجتهاد - في العصر الحديث - أن ننظر في حكم تجزؤ الاجتهاد، لاسيما وأن التعريف الذي ذكر فيما مضى لم يشترط في (المجتمعين لبحث المسائل الشرعية) أن يكونوا من أهل الاجتهاد المطلق.

- حكم الاجتهاد:

الأصل في الاجتهاد أنه فرض على الكفاية^(١).

فإن الله يقول: «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم».

«فلم يسقط الاجتهاد عن جميعهم ولا أمر به كافتهم»^(٢).

(١) الفروق ٢ / ١١٦، المسودة ٤٩٠، كشف الأسرار ٤ / ١٤ إرشاد الفحول ٢ / ٢١٢ .

(٢) الحاوي للماوردي ١ / ٢١، الرد على من أخلد إلى الأرض ٢٣ .

«إذا استفتي أحد العلماء كان فرضها متوجها على جميعهم، وأخصهم بفرضها من خص بالسؤال عنها، فإن أجاز هو عنها أو غيره سقط فرضه عن جميعهم، فإن أمسكوا مع ظهور الصواب لهم أثموا وإن أمسكوا مع التباسه عليهم عذروا»^(١).

ولا يسقط عنهم الطلب^(٢).

لكنه يتعين في أحوال:

- فيتعين على المجتهد إذا نزلت به مسألة، فإنه لا يجوز له أن يقلد غيره، إلا إذا خشي خروج وقت مؤثر في تلك المسألة.

- كما يتعين عليه أيضا إذا سئل عن مسألة، وعدم غيره من المجتهدين ثم خشي فوات وقت يؤثر في المسألة فواته فإنه يتعين عليه أيضا^(٣).

فهل يمكن أن ينسحب هذا التقسيم على حكم الاجتهاد الجماعي؟ أم لا.

هذا مبني على حكم خلو الأرض من مجتهد.

فإننا إذا قلنا بعدم خلو الأرض من مجتهد كما سيأتي فلا يصح إذن أن نقول بانسحاب ما مضى على الاجتهاد الجماعي، وأما لو فرضنا خلو الأرض من مجتهد " يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة من غير تقليد وتقييد بمذهب أحد^(٤).

فلقد فرّق لي فيه نظر ورأي:

(١) قواطع الأدلة ٢ / ٣٠٣ .

(٢) كشف الأسرار ٤ / ١٤ .

(٣) ونسب هذا القول لجمهور العلماء، قواطع الأدلة ٢ / ٣٠٣ ، الإمّاج في شرح المنهاج ٣ / ٢٧١ ، شرح مختصر الروضة ٣ /

٦٢٩ ، كشف الأسرار ٤ / ١٦ ، التقرير والتحبير ٣ / ٢٩٢ ، البحر المحيط ٨ / ٣٣٧ ، تشنيف المسامع ٤ / ٦٠٥ .

(٤) وهذا ضبط المجتهد المطلق عند ابن الصلاح ، أدب المفتي والمستفتي ٨٧ .

فإنه لو أمكن اجتماع ما تفرق في العلماء، في مجمع واحد يقوم مقام المجتهد المطلق، فربما تصبح هذه الصورة من صور وجوب الاجتهاد، ويصبح الاجتهاد الجماعي واجبا على الكفاية، حتى يتحقق في المجموع وصف الاجتهاد المطلق.

ومع هذا فإنه هذا الأمر يحتاج إلى مزيد نظر وتحقق من المقدمات والنتائج والعلم عند الله، وسيأتي له بقية بيان - بإذن الله -.

• مسألة خلو العصر من المجتهد وغلق باب الاجتهاد وتعذره في القرون المتأخرة:

اختلف العلماء في جواز خلو عصر من العصور من مجتهد مستقل يرجع إليه الناس على قولين:

- فذهب الحنابلة إلى عدم جواز ذلك وهو قول بعض الشافعية، حتى قال أبو إسحاق: "وتحت قول الفقهاء: لا يخلي الله زمانا من قائم بالحجة؛ أمر عظيم، وكأن الله ألهمهم ذلك"^(١).
قال السيوطي: «الكلمة المشهورة وهي: لا يخلي الله زمانا من قائم بالحجة كأنها كلمة إجماع»^(٢).

واستدل لهذا القول بما ثبت في الصحاح: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق»^(٣).

ولأن ذلك يفضي لترك الأمة كلها فرض الاجتهاد، وهو من فروض الكفايات^(٤).

(١) البحر المحيط ٨ / ٢٤١.

(٢) الرد على من أخذ إلى الأرض ٨١.

(٣) رواه البخاري ٧٣١٢، ومسلم ١٠٣٧ من طرق وهذا حديث مخرج في كل دواوين الإسلام المشهورة.

(٤) ذكر ابن عقيل المسألة ولم يحك فيها خلافا، ٥ / ٤٢١، وذكر هذا الاستدلال ابن دقيق العيد في شرح خطبة الإمام، الرد على

من أخذ إلى الأرض ٧٣، المدخل لابن بدران ٣٨٦.

قال العز بن عبد السلام: «إنَّ رتبة الاجتهاد مقدور على تحصيلها، وهي شرط في الفتوى والقضاء، وهي موجودة إلى الزمان الذي أخبر عنه ﷺ بانقطاع العلم ولم نصل إليه لحد الآن، وإلا كانت الأمة مجتمعة على الخطأ، وذلك باطل»

وقال السيوطي معلقاً على هذه العبارة: «فانظر كيف صرح بأن رتبة الاجتهاد غير متعذرة، وأنها باقية إلى زمانه، وبأنه يلزم من فقدها اجتماع الأمة على الباطل، وهو محال»^(١).

- وذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى جواز ذلك، حتى قال الرافعي: " الخلق كالمفتقين على أنه لا مجتهد اليوم"^(٢).

واستدلوا بالنصوص التي جاءت في قبض العلم.

قالوا: أما حديث الطائفة المنصورة فليس ينطبق على الدعوى، إذ مدلوله عدم خلو الزمان من طائفة على الحق ظاهرين، ولا يدل على نفي جواز خلو الزمان من مجتهد، ولأن الظهور قد يقع بغير اجتهاد، وليس في تجويز خلو الزمان من مجتهد ترك لفرض كفائي لأنه عارض كوني من عوارض الأهلية، فيسقط الواجب للعجز^(٣).

وربما قام لديك أن في هذا التقرير تناقضا مع ما سبق من إيجاب الاجتهاد عند عامة الفقهاء، وهو كذلك؛ فكيف يقال بوجوب الاجتهاد ثم يقال: بخلو الأرض من المجتهدين، فأحال بعضهم ذلك: إلى الاجتهاد المقيّد في المذهب^(٤)، ومنهم من تخلص بما سبق من كونه إنما سقط للعجز.

(١) إرشاد النقاد للأمير الصنعاني ٣٢

(٢) البحر المحيط ٨ / ٢٤١

(٣) فصول البدائع للفناري ٢ / ٤٩٣، التقرير والتخبير ٣ / ٣٣٩، شرح مختصر ابن الحاجب ٣ / ٣٥٥، البحر المحيط ٨ / ٢٤١،

الغيث الهامع لأبي زرعة ٧١٩،

(٤) الفروق ٢ / ١١٦.

ثم إن القول بجواز خلو الأرض من المجتهد لم يبق على حد هذا الحرف، بل تسارع الأمر، ونُغرت الجراحة حتى قيل بعدم جواز الخروج عن مذاهب الأربعة، ولا شك في بطلان تلك القالة، فلم يزل في الأمة من دهاقنة العلماء وفطاحلة التحقيق والحفظ والفقهاء ما لا يحصيهم إلا الله، " ومن له إمام بعلم التاريخ واطلاع على أحوال علماء الإسلام في كل عصر لا يخفى عليه مثل هذا، بل قد جاء بعدهم من أهل العلم من جمع الله له من العلوم فوق ما اعتبره أهل العلم في الاجتهاد^(١) .

«والناس هم الناس، ولا مانع منه عقلا ولا شرعا، بل يجب على علماء الأمة القيام بالاجتهاد المستقل»^(٢) .

ويكأن قائل ذلك ظن «أن فضل الله تعالى كان مدارا على أهل العصور الأربعة، ثم إنه نضب فلم يبق منه قطرة، تنزل على المتأخرين!»^(٣) .

على أن هذا القول اجتهاد محض، ولقد غدا هذا القول ناقضا لأصله ساقطا من أصله، فإنه اجتهاد بأن لا اجتهاد^(٤) .

• إذا تمهّد ذلك، وعلمنا أن الأرض لا يجوز أن تخلو من عالم مجتهد مستقل، فلنأت على حكم تجزؤ الاجتهاد، والمقصود به: أن ينال العالم رتبة الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض، بأن يتمكن من استخراج بعض الأحكام دون بعض، كالفرضي الذي لا يتمكن إلا من أحكام الفرائض^(٥) .

(١) إرشاد الفحول ٢ / ٢١١ .

(٢) الفكر السامي للحجوي ٢ / ٥١٣ .

(٣) المدخل لابن بدران ٣٨٧ .

(٤) المدخل لابن بدران ٣٨٨ .

(٥) شرح مختصر الروضة ٣ / ٥٨٦، شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء ٣ / ٢٩٠ .

إذ قد يجتمع في المجامع الفقهية من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق، بل هو غالب على المنتسبين لهذه المجامع:

القول بتجزؤ الاجتهاد، وهو قول كثير من الفقهاء، لأنه قد عرف الحق بدليله وبذل فيه وسعه، ولا زال أئمة السلف من الصحابة فمن بعدهم يسألون عن بعض الأحكام فيقولون: لا ندري، وقد يكون قولهم هذا وتوقفهم؛ لتعارض الأدلة أو لعدم اجتهاده فيها أو لغياب دلالتها عنه، ثم هل يقول عاقل: بأن المجتهد عالم بجميع جزئيات الأحكام^(١).

- فإذا تبين أن الاجتهاد مأمور به في الجملة، وأنه يصح تحزؤ الاجتهاد، علمنا أن الاجتهاد الجماعي لا ينزل عن رتبة المندوب، فكل ما يزين شأن الفتيا ويحوطها ويحفظها فالشرع يؤكد ويدعو له، " فإنه حق على المجتهد أن يطلب لنفسه أقوى الحجج عند الله ما وجد إلى ذلك سبيلا، لأن الحجة كلما قويت أمن على نفسه الزلل، وما أحسن قول الشافعي في الأم: وإنما يؤخذ العلم من أعلى^(٢)."

والاجتماع للتشاور والتباحث والنظر في المسائل مما يقوى به تحقيق القول في المسائل وتحريره ويتحرز به من الآفة التي تعرض لاجتهاد وبحث ونظر الواحد.

- ولأنه قد تقرر أن الأرض لا تخلو من مجتهد، فلا يمكن أن يقال: بوجوب الاجتهاد الجماعي، لعدم تعيّن هذا المسلك لمعرفة الأحكام والنوازل

وقد ذهب إلى وجوبه بعض المتفقهه، فقال لا يجوز أن يستقل المجتهد برأي يصدر عنه لوحده، فقال عبد الوهاب خلاف: «فلا يسوغ الاجتهاد بالرأي لفرد مهما أوتي من المواهب

(١) شرح مختصر الروضة ٣ / ٥٨٧ ، البحر المحيط ٨ / ٢٤٢ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٧٣ ، يفاظ هم أولي الأبصار ١٧٠ ،

الاجتهاد الجماعي المعاصر ، د. جمعة الباز ٣٧ .

(٢) البحر المحيط ٨ / ٢٦٧ .

واستكمل من المؤهلات، لأن التاريخ أثبت أن الفوضى التشريعية في الفقه الإسلامي كان من أكبر أسبابها: الاجتهاد الفردي»^(١).

وإنه ليثقل على قلبي كلامه هذا، فكيف يسمى اجتهاد أئمة الإسلام وفقهائه (فوضى تشريعية)، ومن أين لك أن الناس سيجتمعون على مجمع واحد أو مجلس أو ملتقى، بل لو قال قائل:

إن كان - الشيخ عبد الوهاب خَلاف - قد ندب على الأمة اختلافها إلى مذاهبها المشهورة، فلسوف تختلف اليوم إلى أقوال المجامع الفقهية أكثر وأكثر، فبعد اختلافهم على أربعة مذاهب سيغدو اختلافهم على عشرة مجامع، ليسوا من فقه أولئك الأئمة في شيء.

رابعاً: أهمية الاجتهاد الجماعي وفوائده

إن في اجتماع العلماء ومشاورتهم في مسائل العلم مصالح وثمرات:

١ - فإنه قد فُتِح على الناس من الأحداث والنوازل الجديدة ما لم يكن في العصور المتقدمة، وإذا تعذر أو صعب " الاجتهاد المطلق أو اجتهاد المذهب فإن الاجتهاد الجماعي أمر ممكن، وهنا تأتي فكرة مجمع الفقه الإسلامي الذي يضم أشهر فقهاء العالم الإسلامي»^(٢).

وليس يشك من تغرغر بفقه الشريعة في عظم ذلكم الفقه وسعته وشمول جوانبه لكل ما ينزل بالناس بحسبهم في كل عصر، فلما عظمت الحاجة في هذه العصور المتأخرة وتشعب الأقضية وتشعبت مسائلها وقلّ من تحققت فيه شروط الاجتهاد على بابها؛ يسّر الله

(١) مصادر التشريع ص ٣ - نقلاً عن كتاب الاجتهاد الجماعي د / شعبان إسماعيل ٩٠ .

(٢) تاريخ التشريع لمناع القطان ٤٢٢ .

للمسلمين هذا التداعي للاجتماع الاجتهادي، وتنادى كثير من أهل العلم من أقطارها لبناء مجامع علمية يجتمع فيها ما تفرق في العلماء^(١).

و«إذا أريد إعادة الحيوية لفقهِ الشريعة.. لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة، بحلول شرعية حكيمة.. فالوسيلة هي اللجوء لاجتهاد الجماعة بديلاً عن الاجتهاد الفردي»^(٢).

٢ - ومما يبين فضيلة الاجتهاد الجماعي؛ ما قد علم - عقلاً وتجربة - أن رأي الجماعة المسترشدة بالوحي أقرب للصواب، من رأي الواحد، ومظنة بلوغ الحق فيه أعظم، والضمانة من الخطأ فيه أكثر من رأي الفرد.

• وفي ذلك يقول الشعبي: «من سرّه أن يأخذ بالوثيقة من القضاء؛ فليأخذ بقضاء عمر فإنه كان يستشير»^(٣).

• وثبت عن عبدة السلماني أنه قال لعلي في شأن بيع أمهات الأولاد: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك^(٤).

لاسيما في وقت تسوّر فيه كثيرٌ جُدُر الفتاوى بغير عدة، وهان على بعض النفوس ما عظمته الشريعة من القول على الله، وربما وجدت بعض أولئك ممن ينادي بالفقهِ الجماعي والاجتهاد التشاوري! فيما هو يسعى ويحفد في نقض عرى إجماع الأمة كلها^(٥).

(١) الاجتهاد الجماعي ، نصر كرنز ٥٤ .

(٢) من خطبة الشيخ مصطفى الزرقا عام ١٣٩٨ في مؤتمر جمع كثيرا من فقهاء الأمة، انظر تاريخ التشريع لمناع القطان ٤٠٥ .

(٣) سنن البيهقي ٢٠٣٠٥ ، وهذا ليس يختص بالقضاء دون غيره، ولكن لما كان القضاء فيه من التنجيز ومبادرة فصل الخصومات ولكثرة وقائعه ما ليس في غيره كان أحرى بذلك من غيره.

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٣٢٢٤ .

(٥) وهذا من التعاجيب، فإنك ترى أمثال الدكتور / يوسف القرضاوي يقول في كتابه " الاجتهاد في الشريعة الإسلامية " ص ١٨٢: ورأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، مهما علا كعبه في العلم " لكنك إذا عدت فنظرت في فتاوي الدكتور يوسف وكتبه سيروعك كثرة مخالفة الدكتور لإجماعات الأمة ولأقوال السابقين، واللاحقين من علماء الأمة؛ وانظر في ذلك كتاب: منهج البحث

٣ - والرأي الجماعي باب من أبواب ضبط الفتيا وصيانتها، فإن القول في دين الله صعد خطير، مَنْ أقدم عليه - ممن ليس من أهله - فقد أتى بابا من أبواب كبائر الذنب، فإن الله يقول: " قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون "

يقول ابن القيم في هذه الآية: «وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات بل جعله في المرتبة العليا منها.. وذكر الآية»^(١).

وقال رحمه الله في قوله تعالى: «ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة».

«ولا أظلم ممن كذب على الله وعلى دينه، وإن أخبروا بما لم يعلموا فقد كذبوا على الله جهلا وإن أصابوا في الباطن، وأخبروا بما لم يأذن الله لهم في الإخبار به»^(٢).

ولهذا تهيب السلف الصالحون القول في دين الله ورهبوه، فأسند ابن الجوزي في كتابه (تعظيم الفتيا) عن البراء: " لقد رأيت ثلاث مائة من أهل بدر ما منهم من أحد إلا ويجب أن يكفيه صاحبه الفتوى"^(٣).

وكان سفيان الثوري يقول: «أدركت الفقهاء وهم يكرهون أن يجيبوا في المسائل والفتيا ولا يفتون حتى لا يجدوا بدا من أن يفتوا»^(٤).

والفتوى بين انضباط السابقين واضطراب المعاصرين لمصطفى الطرابلسي، وانظر مقالة لي بعنوان: "الدكتور القرضاوي.. حماة مدت بماء

" على الرابط https://mohdromih.blogspot.com/2016/12/blog-post_55.html?m=1

(١) إعلام الموقعين ١ / ٣١.

(٢) إعلام الموقعين ٤ / ١٣٣.

(٣) الفتاوى: ٧٢.

(٤) تعظيم الفتيا ٧٥.

قال مالك: «أدركنا أهل العلم ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن المسألة كأن الموت أشرف عليه»^(١).

وكان أحمد يقول: «ربما مكثت في المسألة ثلاث سنين قبل أن أعتقد منها شيئاً»^(٢).

وعن الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول: لا أدري، فيما عرف الأقاويل فيه^(٣).

ومن جليل ما ذكره ابن الجوزي في هذا الشأن؛ ما حكاه عن بعض مشايخه أنه أفق رجلًا من قرية بينه وبينها أربعة فراسخ، فلما ذهب الرجل تفكر فعلم أنه أخطأ، فمشى إليه فأعلمه أنه أخطأ، فكان بعد ذلك إذا سئل عن مسألة توقف، وقال: ما فيّ قوة أمشي أربعة فراسخ^(٤).

فإذا اجتمع أهل العلم وتناظروا وتعقب بعضهم بعضا وأورد بعضهم على استدلال بعض، بانث كثير من أوجه المسائل والحوادث، وانكشف عن وجهها غطاها وسفرت عن واضح البينات والدلائل.

٤ - وربما كان الاجتهاد الجماعي مقدمة لإجماع علماء الأمة، فإن الرأي إذا تواطأت عليه الأبحاث، ونخلته النقاشات، ونُقّي من شوائبه، ثم صدرت به الفتوى وذاعت وانتشرت فاشتهرت، فرما اتفقت عليه كلمة الأمة فوق الإجماع، وحصلت رحمة الله بالاتفاق، وسيأتي ذكر لعلاقة الاجتهاد الجماعي بالإجماع في موضعه بإذن الله.

٥ - والاجتهاد الجماعي سبب من أسباب اجتماع القلوب وحفظ الأمة من الاختلاف والتفرق.

(١) اللديج المذهب ١ / ١١١، وقد عقد فيه ابن فرحون بابا في تحري الإمام مالك في الفتيا.

(٢) مناقب الإمام أحمد ٣٥٩.

(٣) مناقب أحمد ٣٥٩.

(٤) تعظيم الفتيا ٩١.

فإن الخصومة الدينية من أعظم أسباب الافتراق، وقد ثبت في الصحيحين عن جندب بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «اقرأوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه»^(١).

فالشريعة دالة على الائتلاف القلبي في مسائل العلم فما دونها، ولا شك أن اجتماع أهل العلم لينفصلوا برأي في مسألة من المسائل؛ من أسباب جمع كلمة المؤمنين والتقائهم على استواء حال، وإن لم يجتمعوا على قول واحد فإن في مجامعهم داعية إلى سماع أدلة الأقوال المختلفة ووجه مخالفتها، مما يلين قلوب المؤمنين على إخوانهم ويرطب أفئدتهم عليهم، إذا عرف أنهم إنما خالفوا على وجه من وجوه الاستدلال المعتمدة، ولم يركبوا الأمر بالهوى والتشهي، فيحسن الظن بالمؤمنين وتطيب نفسه عليهم؛ وهذه مصلحة عظيمة على حيالها من عوائد وفوائد اجتماع أهل العلم للتباحث والنظر.

٦ - ويرى الشيخ المحدث أحمد شاکر أن الاجتهاد الجماعي يسهل وضع قانون إسلامي، فقال: "ثم إن الاجتهاد الفردي غير منتج في وضع القوانين، بل يكاد يكون محالاً أن يقول به فرد أو أفراد.

العمل المنتج هو الاجتهاد الجماعي، فإذا تبودلت الأفكار وتداولت الآراء ظهر وجه الصواب إن شاء الله" ^(٢).

(١) رواه البخاري ٥٠٦٠، ومسلم ٢٦٦٧.

(٢) الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدرين للتشريع، لأحمد شاکر ٤٥.

الفصل الأول

علاقة الاجتهاد الجماعي بغيره من مسالك النظر الفقهي

وفيه ثلاثة مباحث:

• المبحث الأول: (علاقة الاجتهاد الجماعي بالإجماع):

الإجماع: هو اتفاق مجتهدي العصر على حكم شرعي^(١).

وإذا علمنا ذلك فلا شك في تباين الإجماع والاجتهاد الجماعي من وجوه:

- أن الإجماع حجة عند جماهير علماء الملة، وليس ذلك للاجتهاد الجماعي في ذاته.

وهنا أمر يحسن أن أعرض له؛ وهو أن وجه قوة الإجماع وتحصيل حجته لم يكن ثمرة للنظر والبحث كما سأذكر في النقطة التالية، ولا أثر للكثرة والقلة المجردة في اعتبار حجته، ولكنه اتخذ مقامه من جهة أخرى، مردها إلى انتفاء الغلط على جميع الأمة، وعصمتها من التواطؤ على الخطأ، رحمة من الله بها، وقضاءً كونياً أن لا تجتمع على ضلالة^(٢).

- وكما سبق أنفاً فإن الإجماع لا يشترط فيه التشاور ولا التواطؤ، فلو اتفقوا على حكم بدون تشاور صح الإجماع^(٣).

- الإجماع يشترط فيه اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ على حكم شرعي، في عصر من العصور، أما الاجتهاد الجماعي، فليس يشترط فيه ذلك^(١).

(١) قواطع الأدلة للسمعاني ١ / ٤٦١، روضة الناظر ١ / ٣٧٦، شرح مختصر الروضة ٣ / ٥، شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأصبهاني ١ / ٥٢١.

(٢) قواطع الأدلة ١ / ٤٧١، وهو مبني على مسألة استناد الإجماع إلى العقل أم إلى السمع، شرح مختصر الروضة ٣ / ٤٥.

(٣) الاجتهاد الجماعي - د. خالد بن حسين ٢٢٩، الاجتهاد الجماعي لشعبان إسماعيل ص ٢٠.

- لا يشترط اجتماع العلماء ببعضهم ولا تجالسهم في تحقق الإجماع، بخلاف الاجتهاد الجماعي الذي لا بد فيه من تصافح الوجوه لتحاورها ومباحثتها^(٢).

- الإجماع مخالف للاجتهاد في ذاته، فإن الإجماع نتيجة، والاجتهاد الجماعي أو الفردي مقدمة ووسيلة^(٣).

(١) الاجتهاد الجماعي للدكتور / شعبان إسماعيل ٢٠.

(٢) الاجتهاد الجماعي د. خالد بن حسين الخالد ٢٢٩.

(٣) الاجتهاد الجماعي ، نصر كرنز ٦٩.

المبحث الثاني

علاقة الاجتهاد الجماعي بقول الجمهور

لا بد أن يفرق هنا بين مسألتين:

بين مسألة الكثرة التي لها علق بضابط الإجماع: هل ينحرم بمخالفة الواحد والاثنين؟

وبين مسألة قول الأكثر والجمهور مما لا يصل إلى حد الصورة الأولى.

فأما المسألة الأولى؛ فإن العلماء قد اختلفوا في ضبط الإجماع، وهل ينعقد مع مخالفة

الواحد والاثنين:

- فالأكثر على أنه لا ينعقد.

- وذهب بعض السلف إلى انعقاده وهو قول الطبري، وقول مروى في مذهب أحمد،

وجعله الزركشي المذهب عند الشافعية وإليه ميل أبي محمد الجويني، وهو ظاهر صنيع ابن

المنذر، وابن عبد البر في نقلهم للوافق والخلاف.

وقالوا: مخالفة أكثر الأمة شذوذ، ولا عبرة بقول من شذ، وقد رأينا الصحابة انعقد إجماعهم

على خلافة أبي بكر، مع غياب من غاب منهم^(١).

واستدل الجمهور بأمور:

أحدها: أن العصمة الإجماعية إنما ثبتت للأمة، والأمة لا تصدق على الأكثرين بدون هذا

المخالف، فلا يكون اتفاقهم بدون إجماع^(٢).

(١) المستصفى ١ / ١٤٦، الإحكام للآمدي ١ / ٢٣٥.

(٢) المستصفى للغزالي ١ / ١٤٦، البحر المحيط ٦ / ٤٣١.

الوجه الثاني: أن ابن مسعود ، وابن عباس - رضي الله عنهم - وغيرهم من الصحابة خالفوا جمهور الصحابة في مسائل، ولم تُنصَب عليهم الشناعة وهذا إجماع من الصحابة على تجويز الخلاف للآحاد^(١).

الوجه الثالث: أن قولكم هذا مخالف لقول الجمهور، ومقتضى قولكم اطراح قولكم ! ، فإنه شذوذ عن الجمهور أيضا^(٢).

ولاشك أن قول الأكثر ليس إجماعا ولا حجة^(٣).

وفي ذلك يقول أبو محمد بن حزم: «فإن قيل هو قول الجمهور قلنا فكان ماذا؟

وكم قصة خالفتم فيها الجمهور ! نعم.. وأتيتم بقول لا يعرف أحد قاله قبل من قلدهم دينكم ! وهذا الشافعي خالف جمهور العلماء في بطلان الصلاة بترك الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد الأخير، وفي تحديد القلتين، وفي تنجيس الماء بما يموت فيه من الذباب، وفي نجاسة الشعر، وفي أزيد من مائة قضية.

وهذا أبو حنيفة خالف في زكاة البقر جمهور العلماء، وخالف في قوله: إن الخلطة لا تغير الزكاة جمهور العلماء، وخالف في وضعه في الذهب أوقاصا جمهور العلماء وفي أزيد من ألف قضية، وهذا مالك خالف في إيجاب الزكاة في السائمة جمهور العلماء، وفي الحامل والمرضع تفران^(٤).

(١) المستصفى ١ / ١٤٦ ، الإحكام للآدمي ١ / ٢٣٥ ، شرح مختصر الروضة ٣ / ٥٥ .

(٢) البحر المحيط ٦ / ٤٣٢ أورد هذا الإيراد الأستاذ أبو إسحاق .

(٣) قد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه وإن لم يكن إجماعا فهو حجة، وهذا اختيار ابن الحاجب، ونسبه ابن بدران لأحمد المدخل

٢٨١ ، وانظر المستصفى ١ / ١٤٦ ، شرح مختصر الروضة ٣ / ٥٥ ، البحر المحيط ٦ / ٤٣٢ .

(٤) المحلى ٨ / ٢٣٣ .

ومع هذا فلا شك - أيضا - أن تتابع جمهرة العلماء على قول؛ يُحليه حلية مهابة،
ويكسبه قوة تثبّط الناظر عن المسارعة في مخالفته قبل البحث والتنقيب والتروي.

ولست أعني بالجمهور - الفقهاء الأربعة -، وإنما المقصود بالجمهور وبالأكثر هو بالنظر
إلى فقهاء الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وإن كان الأغلب موافقة الأربعة لأقوال
غيرهم من فقهاء الأمصار قبلهم.

ومع ذلك فقد رأينا فيما سلف كيف أن عمر رضي الله عنه، لم يأخذ بقول أكثر من
استشار في بعض الوقائع.

المبحث الثالث

علاقة الاجتهاد الجماعي بإجماع أهل المدينة

والداعية لإيراد العلاقة بينهما؛ ما قد ينقدح في الذهن من أثر الاجتماع في قوة الأقوال وحجيتها.

فإننا نرى المالكية قد اعتبروا عمل أهل المدينة حجة في الشرع، مع أنه قول بعض مجتهدي الأمة وليس اتفاقاً ولا إجماعاً^(١).

فإذا كنا قد زيفنا قول من قال بحجية رأي الأكثر، فهل يمكن أن تكون مسألة عمل أهل المدينة دليلاً على أن قول بعض الأمة في بعض عصرها حجة على بقيتها - فتنصب في وجه المالكية ويلزمون بها.

وسأعرض عن تفصيل القول في أصل حجية عمل أهل المدينة، وأقسامه وما يعتبر منه وما يهدر^(٢).

ولكن سأنبه على شأن فارق في الباب؛ وهو أن عمل أهل المدينة وإجماعهم لم يكتسب قوته عند المالكية باعتبار العدد والكثرة في نفسه، ولكن موجب العمل به عندهم؛ كونه جار مجرى الرواية عن النبي ﷺ، ولهذا خصّه كثير من المالكية بما كان سبيله التوقيف، قالوا: فإنك إذا رأيت أخلافهم تنقل عن أسلافهم وأبناءهم تنقل عن آبائهم، علمت بخروج الخبر عن حيّز الظن والتخمين إلى حيّز اليقين، ولأن المدينة قد اختصت بشرف نفيها للخبيث كما ثبت في الصحيح^(٣).

(١) شرح تنقيح الفصول ٢ / ١٥٣ ، شرح مختصر ابن الحاجب ١ / ٥٦٥ .

(٢) إن شئت فانظر تحرير ابن تيمية في المعبر من عمل أهل المدينة وغير المعبر ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠ / ٣٠٣ وما بعده ، الفكر السامي للحجوي ١ / ٤٥٨ ، وانظر أيضا الإحكام لابن حزم ٢ / ٩٧ .

(٣) شرح تنقيح الفصول ٢ / ١٥٣ ، شرح مختصر ابن الحاجب ١ / ٥٦٥ .

فإذا كان الأمر هكذا فلم يعد لذات الاجتماع وعدمه أثر في المسألة، وهو غير المعنى الذي
تميّز به الاجتهاد الجماعي.

الفصل الثاني

تطبيقات الاجتهاد الجماعي في العصر الحديث وإشكالياته

وفيه مبحثان:

• المبحث الأول: (أمثلة على تطبيقات الاجتهاد الجماعي في العصر الحديث)

لم يعد الحديث عن الاجتهاد الجماعي كلاما يسطر في الكتب ويوصى به في المحاضر، بل لقد أصبح حاضرا مشهودا؛ له مراكزه ومجامعه وهيئاته، وفي كل وقت تنبت مجامع أخرى، عامة ومتخصصة، عالمية وقطرية، حكومية ومستقلة.

وهنا ذكر مختصر لبعض هذه الهيئات والمجامع:

(١) مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، وقد أنشئ عام ١٣٨١ هـ، ورئيسه شيخ الأزهر، ويتكون من خمسين عضوا، وله مؤتمرات يعقدها في كل سنة^(١).

ويؤخذ على هذا المجمع تسامحه مع بعض التيارات والرموز المنحرفة عن الشريعة، حتى لا يجد غضا في قيامه بطباعة ونشر كتب أمثال الدكتور: طه جابر العلواني.

هذا إلى ضميمته تهاونه في مسائل عقدية كبرى، كمسائل البراءة من الكافر^(٢).

(٢) المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، أنشئ عام ١٣٩٨ هـ، ويتكون من رئيس ونائب وعشرين عضوا، وينعقد كل سنة مرة لبحث الموضوعات العامة في الأمة، وتصدر قرارات وتوصيات في شأنها^(١).

(١) الاجتهاد الجماعي، د. خالد بن حسين الخالد ٢٨٨.

(٢) كان من آخرها إشارات جمعية كجمعية بيت العائلة المصري.

٣) مجمع الفقه الدولي، وهو يتبع منظمة المؤتمر الإسلامي، أنشئ في ٢٢ / ٣ / ١٤٠١ هـ ، ومقره جدة، وهو يضم ممثلين من كل العالم الإسلامي، ويتميز بقوة وجدة أبحاثه واستمرار انعقاد مؤتمراته^(٢).

ويؤخذ عليه إدخاله لممثلي الفقه الرافضي والإباضي، ومداولة الرأي بأبحاثهم، وطباعته.

كما يؤخذ عليه أن الانتساب فيه تابع للترشيح الحكومي، مما يضعف كمال الاستقلال، الذي يجب أن يكون عليه العالم^(٣).

٤) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وقد أنشئت في ٨ / ٧ / ١٣٩١، وتصدر أمانتها مجلة دورية كل أربعة أشهر، تتضمن القرارات والفتاوى والأبحاث^(٤).

وهي هيئة لها ثقنها في الأمة وقبولها عند كثير من المسلمين، وفتاويها وأبحاثها تجري على طريقة فقهاء المحدثين في الترجيح والتدليل غالباً، ويؤخذ عليها أن آلية التعيين والإعفاء فيها يتبع القرار الحكومي، وهذا شأن يضعف الاستقلال العلمي للعلماء.

٥) المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث: وهو هيئة علمية مقرها إيرلندا، أنشئت عام ١٤١٧، ويرأسها حالياً الدكتور يوسف القرضاوي^(٥).

ومما تميز به هذا التجمع العلمي أنه مجلس ذو صفة مستقلة لا يتبع جهة حكومية أو شبه حكومية، وهذا مما يحمده ويشاد به، لكن يؤخذ عليه شذوذاته في الفتاوى والأحكام التي تصدر عنه وانفراداته عن عامة علماء السلف والخلف، كتجويزه شراء البيت بالقرض الربوي،

(١) الاجتهاد الجماعي ، د. خالد بن حسين الخالد ٢٩٢، موقع المجمع على الشبكة <http://ar.themwl.org/node/11>.

(٢) الاجتهاد الجماعي ، د. خالد الخالد ٢٩٩.

(٣) رابط موقع المجمع على الشبكة <http://www.iifa-aifi.org>.

(٤) الاجتهاد الجماعي د. خالد الخالد ٣٤٤.

(٥) الاجتهاد الجماعي ، د. خالد بن حسين الخالد ٣١٢.

وجواز تهنئة الكافر بعيده الديني، وإقرار المسلمة تحت زوجها الكافر بعد إسلامها، وغير ذلك من الأقوال الشاذة والآراء المخالفة للنص والإجماع، وقد سوّغ لهم ذلك ما تألوه من فقه الأقليات المسلمة في بلاد الكفار^(١).

٦ (مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:

أنشئ في عام ١٤٢٣، بالولايات المتحدة الأمريكية، ويتكون من عدد من حملة الشهادات العليا في علوم الشريعة، ويحمد فيه استقلاله وعدم تبعيته لأي جهة من الجهات، وقد اطلعت على عدد من أبحاثه وفتاويه، ورأيتها على طريقة أهل العلم في البحث والتحرير، وكثير من أبحاثهم تصدر باللغة الانجليزية فلم أتمكن من الاطلاع عليها^(٢).

(١) رابط موقع المجلس على الشبكة: <http://www.e-cfr.org/?s>

(٢) رابط موقع الجمع على الشبكة <http://www.amjaonline.org/ar/articles>

المبحث الثاني

إشكاليات في الاجتهاد الجماعي

بعد ذكر فوائد وثمار الاجتهاد الجماعي، ووجه قوته وشرفه، فإنه يجب أن يسلم قلم النقد على واقعه المعاصر بالنظر في إشكاليات - هذه المجالس والمجامع والهيئات - الفقهية، فمن ذلك:

(١) تأثر عدد من المجامع والهيئات بضغطة السلطة، في ترشيح منتسبيها، أو مواضع بحثها، واعتماداتها المالية ودعمها ونحو ذلك، وهذا كسر لضمانة الاستقلال الذي يجب أن يكون عليه صاحب العلم، فإذا كان اجتماع أهل العلم ومداولتهم الرأي وبجئهم ونظرهم من محاسن هذه المجامع والهيئات، فإن تسلط غير أهل العدالة والعلم على جراياتهم ودعمهم يذهب ببعض بهجة هذا الحسن، وهذا ما دعا أكثر السلف للمباعدة عن أبواب السلاطين، واجتناب مجالسهم، مع ما في الدخول من المصالح المظنونة، ولكن غلب - من كره ذلك منهم - جانب السلامة على تلك المصالح، وهو سبيل من أراد لزوم الاستقلال وقوة النفس والاستهتار بدنياهم، فإنه "لا يكاد يفلح أحد من العلماء اتصل بالسلطان"^(١). فما ظنك إذا كان الترشيح والتعيين برأي الحكومات، وكيف يصبح العالم متأهلاً للبحث في مجامع علمية للأمة بتعيين وترسيم السلطة، «ومن العجب أن أبا جعفر العقيلي ذكر عبد الرحمن بن أبي ليلى في كتابه الضعفاء ولم يذكر فيه إلا قول إبراهيم النخعي: كان صاحب أمراء»^(٢).

(٢) دخول بعض أهل الضلالة ممن لا يشترك مع أهل السنة في أصول الاستمداد - كالجعفرية والإباضية - في هذه المجامع، وهذا أمر يشين هذه المجامع ولا يزينها، فأى رجاء

(١) قاله الصنعاني في التنوير شرح الجامع الصغير ٣ / ٥٨٩.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣ / ٤٧٦.

يرجى من بحث يعتمد فيها كاتبه على كتب الحلي والعاملي وأبي القاسم الخوئي، أو على كتب ابن بركة السليمي البهلوي والسوفي المارغني الإباضي !.

(٣) ومما يجب أن يتنبه له إن رأي الجماعة والأكثر ليس على منوال الحق على كل حين، وكم من عالم فرد لو قوبل بالعشرات لوزنهم، وقد سبق معنا كيف أن عمر لم يأخذ بقول الأكثر دائما، وإن استمع لحججهم، وسبق الحديث عن رأي الأكثر وأثره في الفقه.

(٤) عدم وجود تأثير مباشر على قرارات الحكومات والدول، كما ترى مثلا في قرارات المجامع في الربا، وإن كان هذا النقد ليس مما يَزَنُّ به أهل المجامع والهيئات، فهو فارط عن أيديهم، لا يملكون فيه أمرا إلا من جهة الدعوة والمراسلة لمحاولة التأثير^(١).

(٥) عدم العناية - غالبا - بالتنوع العلمي للمرشحين، فالواجب أن تُخلق هذه المجالس والهيئات من أنواع التخصصات الشرعية، فينتخب الفقهاء والمحدثون واللغويون المهتمون بدلالات نصوص الوحي من أهل التخصص النحوي والبلاغي ونحو ذلك.

(٦) الضعف الإعلامي في نشر قرارات المؤتمرات ونشراتها، ومؤلفات العلماء فيها، في وقت إنما يملك التأثير من أخذ بناصية الإعلام وملك كلمته، واخصص من ذلك الإعلام الجديد، فإن تأثير كثير من هذه المجامع والهيئات قليل بطيء.

(٧) وللعلامة الألباني - رحمه الله - نقد عجيب أقامه على الاجتهاد الجماعي فقال: «إن البحث فيه - أي الاجتهاد الجماعي - سابق لأوانه، وذلك لعدم وجود خليفة للمسلمين يأخذ بحكمهم إذا اتفقوا، وهذا مع الأسف شرط مفقود في زمننا هذا»^(٢).

(١) الاجتهاد الجماعي المعاصر، د. الباز ٧٨.

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٠ / ٤٣٦.

وهذا إلتزام بما ليس لازماً، فلا يلزم الإلتفاق في الرأي في مجلس من مجالس الإلتجاه الجماعي، ولا تنحصر فائدة المباحثة في أن يؤخذ بالقول عملياً في الأقطار الإسلامية، فالمقصود أصالة بالبحث والمساجلة في المسائل العلمية - خاصة النوازل - هو الانفصال بتصوير لهذه المسائل وجمع الأقوال في حكمها وأدلة الأقوال والردود والتعقبات ، هذا وجه.

ومن جهة أخرى فليس عدم أخذ الناس - عامتهم وحكوماتهم - بالفتوى مما يُقعد العلماء والباحثين عن تطلب البيّنات والهدى بالبحث والنظر، فهذا باب آخر قد ذكرناه فيما مضى.

فهذا ما تيسر جمعه في هذه العجالة، وأسأل الله أن ينفع به كاتبه وقارئه آمين.

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.